



الدرع العربي للتأمين
Arabian Shield Insurance



الدرع العربي للتأمين
Arabian Shield Insurance

سياسة وقواعد وإجراءات اختيار أعضاء مجلس الإدارة



مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات اختيار عضو مجلس الإدارة تماشياً مع متطلبات أنظمة هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي ووزارة التجارة ولاتحة الحوكمة الداخلية الخاصة بالشركة من خلال تحديد المهارات المطلوبة لعضو مجلس الإدارة والشروط اللازم توفرها للترشح في عضوية مجلس إدارة شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني.

سياسة وقواعد إختيار أعضاء مجلس الإدارة

أولاً: سياسات تكوين مجلس الإدارة:

1. ينص النظام الأساسي في الشركة على أن عدد أعضاء مجلس الإدارة 8 أعضاء.
2. تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز دائماً إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة خلاف ذلك.
3. لا يجوز أن يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.
4. يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
5. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
6. لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أهمهما أكثر.

يبين النظام الأساس في شركة الدرع العربي كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب . وعند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة



الدرع العربي للتأمين
Arabian Shield Insurance

بإحدى طرق انتهاء العضوية فعلى الشركة أن تبلغ الجهة المختصة وهيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك، وإذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس. وفي جميع الأحوال، تنتهي عضوية مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

- إنتهاء دورة المجلس.
- إستقالة عضو مجلس الإدارة.
- وفاة عضو مجلس الإدارة.
- الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤثر على أدائه لدوره على أكمل وجه.
- الحكم بإشهار إفلاس العضو أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنية أو توقفه عن دفع ديونه.
- الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو مخالفة الأنظمة واللوائح بالمملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- إخلال عضو المجلس بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة.
- التغيب عن (3) إجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول.
- عدم صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤوليته بموجب أي من الأنظمة النافذة في المملكة.

يجب إبلاغ البنك المركزي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب من الأسباب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ ترك العمل، ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.



الدرع العربي للتأمين
Arabian Shield Insurance

7. عند انتهاء عضوية احد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق إنتهاء العضوية يجب على الشركة أن تخطر هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

ثانياً: معايير عضوية مجلس الإدارة:

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بقدرات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية أو المستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 3- القدرة على التوجيه: وذلك أن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 4- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- 5- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

ثالثاً: إجراءات إختيار أعضاء مجلس الإدارة:

1. الترشيح: يعمل المجلس على إيجاد مرشحين تتوفر فيهم معايير العضوية، إضافة إلى من يترشح بطرق أخرى.
2. الانتخاب: تختار الجمعية العامة الأعضاء من بين المرشحين، ويتم مراعاة العدل في تمثيل الأقلية في المجلس من خلال نظام التصويت، وأن يتم توفير معلومات كافية عن المرشحين في وقت مبكر قبل إجتماع الجمعية.



الدرع العربي للتأمين
Arabian Shield Insurance

3. الإبلاغ: يتم بعد إتمام نتائج الانتخابات، إبلاغ الأعضاء المنتخبين، وتزويدهم رسمياً باختصاصاتهم وواجباتهم، والوقت المطلوب للالتزام به، ومكافآتهم، والنظم والقواعد المنظمة لتعارض المصالح والسرية والبرنامج التعريفي (التهيئة) والتقويم والوصول إلى مصادر المعلومات.

رابعاً: إجراءات ترشيح عضو مجلس الإدارة:

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت جميع أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة حسب قنوات الاتصال المحددة في إعلان الشركة وتقوم بعد إغلاق باب الترشيح بمراجعة المستندات والخبرات الخاصة بكل مرشح، على أن تقوم بإبلاغ مجلس الإدارة بأسماء المرشحين الذين تم التوصية باختيارهم في عضوية مجلس الإدارة القادم. بعد اكتمال الطلبات يتم مخاطبة البنك المركزي السعودي للحصول على عدم الممانعة على الأسماء المرشحة ، على أن تشمل المستندات التالية:

- 1- نموذج الملاءمة الصادر عن البنك المركزي السعودي.
- 2- توصية لجنة الترشيحات والمكافآت باختيار العضو المرشح.
- 3- موافقة مجلس الإدارة على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 4- صورة من الهوية الوطنية / الإقامة / جواز السفر للمرشح.
- 5- نموذج الملاءمة / التقييم الداخلي الخاص بشركة الدرع العربي للتأمين التعاوني.
- 6- صورة من الشهادات والخبرات العلمية والمهنية للمرشح.
- 7- السيرة الذاتية للمرشح.

بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي يتم عرض أسماء المرشحين في الجمعية العمومية للتصويت (تصويت تراكمي) لانتخاب الأعضاء المرشحين للدورة القادمة مع استيفاء النماذج المطلوبة من قبل هيئة السوق المالية. عند الحصول على موافقة الجمعية العمومية للمساهمين تقوم الشركة بإبلاغ الجهات ذات العلاقة بالأسماء المرشحة للدورة القادمة لاستكمال التحديثات اللازمة بخصوص ذلك.